

فلا يصير شبهة دراية الا ان ادعي ذلك انتهى كذا في المتن **قوله**  
وما قطع فيه ولم يتغير كذا لا يقطع لو كان ذهابا او فضاة فقط  
به ورد جعله المسروق منه ائنة او كانت ائنة فصرها بالمر  
ثم عاود سرقة لا يقطع عند ابي حنيفة خلافا لما كان في المتن  
عن شرح الطحاوي **قوله** ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرر  
يعني الحرمية لا يرضع كبت الم اذا كانت احتما عن الرضاة  
قائلة العيني **قوله** ولا سرقة من زوج وعرس ولو في عده  
البابن وكذا لا قطع لو سرق من اجنبية ثم تزوجها سواء كان  
التزوج بعد التقاط او قبله في ظاهر الرواية كما في  
التبيين والتنوع وكذا السرقة منه ثم تزوجته على هذا  
كما في البحر **قوله** ولو من حرز خارج له يعني بان كان  
خارج مسكنا مراح به في المداينة والبحر **قوله** ولا سرقة  
عبد شامل للفق والمداين والمكاتب واما الولد كذا في البحر ولم  
يذكر معتق البعض ولعله كالمكاتب **قوله** ولا سرقة من سيده  
او عرسه كذا القاري سببه قال في البحر والعبد في هذا المصحف  
بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من اقات  
المولى وغيرهم لانه ما ذون له بالدخول عادة في بيت هو لا  
لاقامة المصالح **قوله** ولا من مكانه يبيغي علي هذا مكاتب  
المكاتب **قوله** ولا سرقة الضيف الي اخره اطلقه فشملا اذا  
سرق من البيت الذي اضافه فيه او من غيره من تلك الدار  
التي اذن له في دخولها وهو مقفل او في صندوق مقفل ذكره  
القنوري

70  
القنوري في شرحه كذا في المتن **قوله** ولا سرقة من مغنم  
مقتدرين على رعيته عنه راء وتعليلا كذا في المتن **قوله**  
بهاجم سمار المراد وقت اذن بالدخول فيه حتى لو اذن بالدخول  
بغلا لا يقطع وسوا كان عند المتاع حافظا لم يكن لا يقطع  
في الصحيح لان الحام صالح لصيانة الاموال الا انه احتل  
بالحزن بالاذن في الدخول ولذا يقطع اذا سرق منه في وقت  
لم يبرهن فيه بالدخول بخلاف المسجد اذا سرق منه ما عنده  
حافظ لانه ما وضع لاحراز الاموال فيقطع السارق كما في المتن  
**قوله** لوجود الاذن عادة في الاول تعليلا لعدم قطع  
السارق من تمام سمارا وقوله وحقبة في الثاني تعليلا لقوله  
وبيت اذن في دخوله وهو ثابت في صحيح النسخ ونص عليه  
في المداينة **قوله** او سرقة شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع  
قال القنوري هذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغني اهل  
البيوت عن الانتفاع بصحتها وان كانت كبيرة فسوق منها واخرجه  
الي صحنها يقطع وان لم يخرج منها انتهى **قوله** فلا بد من الاخراج  
منها شرطه ليتمت هتك الحرز وهذا بخلاف الحرز بالحفاظ  
فانه يقطع كما اخذه لزوال بدها المالك بمجرد الاخذ فيه فيجب  
موجبها كذا في المتن **قوله** او دخل بيتا وناول من هو خارج  
حيث لا قطع عليهما شامل اخراج الداخل يده الي الخارج وادخا  
الخارج يده كما في المتن **قوله** وفسره بهذا اي فسه عاين  
رضي الله عنه بهذا كما في التبيين **قوله** او طرقة الي اخره

Copyrighted by King Fahd University